

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 368 @ مِنْهُ مِنَ النَّعْقُودِ بَيْعًا وَفَائِيًّا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مَهًا
إِلَيْهِ تَوَفَّى الدَّائِنُ قَبْلَ اسْتَيْفَاءِ دَيْنِهِ وَدُيُونُهُ أَكْثَرُ مِنْ
تَرَكَتِهِ فَتُبَاعُ تِلْكَ الدَّارُ فَيَسْتَوْفَى الدَّائِنُ كُلَّ دَيْنِهِ
أَوْ لَا ثُمَّ إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ . إِلاَّ خِلافُ فِي أَنْ
الْبَيْعَ بَاتٌ ، أَوْ وَفَاءٌ : أَوْ لَا - إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنْ
الْبَيْعَ بَاتٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ وَفَاءٌ ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي
الْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّعْقُودِ أَنْ تَقَعَ بَاتَّةٌ مَا لَمْ تَوْجَدْ
قَرِينَةً وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَفَاءً كَبَيْعِ الْمَبْيُوعِ بِنَقْصٍ فَاحْشِ عَنْ
غَيْرِهِ وَوَضَعَ رِبْحٌ عَلَى ثَمَنِ الْمَبْيُوعِ وَاسْتَنْجَارُ الْبَائِعِ
الْمَبْيُوعِ اسْتِغْلَالًا مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَا إِلَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْوَفَاءِ . ثَانِيًا - إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَبْيُوعَ بَيْعَ
بِنُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْوَفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
أَرَادَ الطَّرَفُ الْآخَرُ أَنْ يَثْبُتَ تَغْيِيرُ السَّعْرِ وَالْقِيمَةِ بَعْدَ
الْبَيْعِ ؛ فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ الْبَيِّنَاتِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الْكَفَالَةِ ، وَعَلَيَّ أَفَنْدِي) . ثَالِثًا - إِذَا
ادَّعَى أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّ الْبَيْعَ الْوَاقِعَ بَيْعٌ وَفَاءٌ وَادَّعَى
الْآخَرُ أَنَّهُ بَيْعٌ بَاتٌ وَأَقَامَ كُلُّ مَنِ هُمَا الْبَيْعُ بِنَةِ عَلَى
مُدَّعَاهُ رُجْحَتَ بَيِّنَةٍ مُدَّعِي الْوَفَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ خِلافُ
الظَّاهِرِ فِي الْبُيُوعِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ . (
الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ) . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ . - * * * * *